

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (أربعين ألف جنيه) بعبارة (عشرة آلاف جنيه) وعبارة (خمسة آلاف جنيه) بعبارة (الفى جنيه) أيما وردت أى منها في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧،  
٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتستبدل عبارة (إدارة التنفيذ) بعبارة (قاضي التنفيذ) الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي المواد ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩ من ذات القانون وعباراتها ( معاون التنفيذ ) و ( معاوني التنفيذ ) بكلمعنى (الحاضر) و (المعضرين) أيما وردت أى منها في الكتاب الثاني المشار إليه .

( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد ٤٨، ١٣٦ (فقرة ثانية)، ٣٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٣، (الفقرتان الثانية والثالثة)، ٢٦٩ (فقرةأخيرة)، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٧٩، ٢٧٩، من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، النصوص الآتية :

مادة ٤٨ :

" تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية ، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون ."

مادة ١٣٦ (فقرة ثانية) :

" ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من هذا القانون ."

مادة ٤٨ :

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات آثر في الحكم.

مادة ٢٥١ :

" لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه ، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها ويصحيفه الطعن وتبلغ للنيابة ، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعاً إلى فعل الطاعن ."

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.  
وإذا رفض الطلب أو اعتبر كان لم يكن ألزم الطاعن بصرفاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر وإحاله ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها .".

**مادة ٢٥٥:**

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفه صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت :

**أولاً :** صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه والا حكم بعدم قبول الطعن.

**ثانياً :** المستندات التي تؤيد الطعن ، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم ، من يشا ، من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض "، وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم.

وسيجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .  
وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ،  
فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي  
لإيداع الصحيفة .

**مادة ٢٦٣ ( الفقرتان الثانية والثالثة ) :**

" وعلى النيابة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب  
الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع  
من الطعون قبل دورها .

ويعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض  
الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه  
أو لبطلان إجراءاته أو لاقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٩، ٢٤٨  
أو على أساس تخالف ما استقر عليه قضاوها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة  
مع إشارة موجزة لسببه وألزمت الطاعن بالصرفات فضلاً عن مصادرة الكفالة " .

**مادة ٢٦٤ ( فقرة أخيرة ) :**

" ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بتنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا  
للفصل فيه ، أو كان الطعن للمرة الثانية ، ورأىت المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه  
وجب عليها أيًا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع ."

**مادة ٢٧٤ :**

يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بقرار كل محكمة ابتدائية ، ويعجز بقرار  
من وزير العدل إنشا ، فروع لها بدائرة محكمة جزئية .

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ، ويعاونه عدد كاف من قضاةها يندهبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة .

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاةها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعرضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧٥ :

" يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها .

وفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ."

مادة ٢٧٧ :

" تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية ."

مادة ٢٧٨ :

" يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أى من قضاةها عقب كل إجراء ، ويشتمل به ما يصدره من قرارات وأوامر ، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام ."

مادة ٤٧٩ :

" يجرى التنفيذ بواسطة معاونى التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذى الشأن متى سلم السند التنفيذى إدارة التنفيذ .

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعرضة إلى مدير إدارة التنفيذ .

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله فى سبيل ذلك - بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ - أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية ."

مادة ٤٧٩ :

" إذا لم تتبادر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم فى المحضر وبحيل الاعتراض إلى قاضى التنفيذ الذى ينظر فيه على الفور ، ولا يجوز إبداؤه مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ."

( المادة الثالثة )

يضاف إلى المادة ٤٣ من قانون المراقبات المدنية والتجارية بندان جديدان برقمى (٥) ، (٦) وتضاف إلى المادة ٥ من ذات القانون فقرة ثالثة ، نصوصها الآتية:

مادة ٤٣ :

٥ - دعوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها.

٦ - دعوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية ، وتعين على المدعى إخطار ذوى الشأن من المالك والمحائز وأصحاب الحقوق بالدعوى وذلك بورقة من أوراق المحضرىن، وفي حالة عدم الاستدلال على أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافية يتم الإخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق فى مكان ظاهر بواجهة

العقار وفي مقر نقطة الشرطة الواقع في دائتها العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال ، ولا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعى المستندات التي تسانده في دعواه ولو سلم المدعى عليه طلبات المدعى . ”

**مادة ٥٠ (فقرة ثالثة)**

واستثناء من حكم المادة ١٠٨ من هذا القانون تختص المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار دون غيرها بدعوى تسليم العقارات.”

**( المادة الرابعة )**

تضاعف الفرامة الواردة بالمواد ١٩٩، ١٥٩، ١١٠، ١٠٤، ٢٤٦، ٣١٥ من قانون المراقبات المدنية والتجارية والمادتين ٤٣، ٥٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلى مثلها .

كما يضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢٢١، ٣٢٤، ٣٩٧، ٤٩٩ من قانون المراقبات المدنية والتجارية إلى مثله .

كما يضاعف النصاب المنصوص عليه في المادتين ٦٠، ٦١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلى مثله .

**( المادة الخامسة )**

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقائه نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها .

وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالـة إعلـانـاً للخصـوم الـذـين حضـروا إـحدـى الجلسـات أو قـدـموا مـذـكـرة بـدـافـعـهـم وـذـلـك ما لم يـنـقـطـع تـسـلـسلـ الجلسـات لـأـى سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ بـعـدـ حـضـورـهـمـ أوـ تـقـديـمـهـمـ لـلـمـذـكـرـةـ ، فـعـنـدـئـذـ يـقـومـ قـلـمـ الكتابـ بـإـعـلـانـ الخـصـومـ بـكتـابـ مـسـجـلـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ .

ولا تـسـرىـ أـحـكـامـ الفـقـرـتـينـ السـابـقـتـينـ عـلـىـ الدـعـاوـىـ المـحـكـومـ فـيـهاـ قـطـعـياـ ،  
ولا عـلـىـ الدـعـاوـىـ المـزـجـلـةـ لـلنـطقـ بـالـحـكـمـ .

( المادة السادسة )

ينـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، وـيـعـلـمـ بـهـ اـعـتـباـراـ مـنـ ٢٠٠٧/١٠/١

يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـاـ .

صدر بـرـئـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٤٢٨ـ هـ

( الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م )

**حسنـىـ مـبارـكـ**